التوزيع: عام
E/ESCWA/SD/1992/11
١٠ آب/أغسطس ١٩٩٢
ARABIC
الأصل: بالعربيـــة

الأمم المتحـــدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

شعبة التنمية الاجتماعية والسكان

استعراض السياسات والبرامج الوطنية لمنع الجريمة ومكافحتها في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

92-0739

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة	١
أولا- نماذج واتجاهات الجريمة	٢
ألف- تصنيفات الجرائم	٢
بـاء- حجم الجريمة	٣
جيم- الاتجاهات العامة للجريمة	٥
ثانيا- الجريمة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية	١٠
ألف- البطالة	١١
بـاء- المتغيرات الديموغرافية	١٢
جيم- الخصائص الايكولوجية	١٣
دال- الظروف الاجتماعية	١٥
هاء- الاتجاهات الجديدة للجريمة في المنطقة	١٥
ثالثا- الاتجاهات القائمة في معاملة المجرمين	١٨
ألف- معاملة الأحداث	١٨
بـاء- معاملة المجرمين	١٩
رابعا- السياسات القومية القائمة والخطط والبرامج المتبعة لمنع الجريمة	٢١
ألف- السياسات التعليمية	٢٣
بـاء- خدمات الشرطة	٢٤
جيم- نظم العدالة الجنائية	٢٥
خامسا- الهياكل الادارية لأجهزة العدالة الجنائية	٢٧
- السياسة والبرامج الاعلامية	٢٧
سادسا- الخاتمة والتوصيات	٢٩
المراجع	٣٣

مقدمـــــة

الجريمة ظاهرة اجتماعية رافقت المجتمعات البشرية منذ نشأتها، إلا أن حجمها واتجاهاتهـــا وأنماطها تخضع للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والبيئية. وقد أخذت الجريمة في الوقـــت الحاضر تستأثر باهتمام عالمي متزايد نظرا للارتفاع الكبير في معدل الجرائم عالميا. فخلال الفترة من عام ١٩٧٥ الى عام ١٩٨٠ بلغت الزيادة في اجمالي الجرائم المسجلة ١١ في المائة، مقابل ٢٣ في المائة خـــلال الفترة ١٩٨٠-١٩٨٥[(١)]. ويشير تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة الـــى أن مجموع الجرائم المبلّغ عنها يزداد بمتوسط عالمي يبلغ خمسة في المائة كل سنة، وهو متوسط يتجـــاوز كثيرا المعدل الذي يمكن ردّه الى النمو السكاني، بحيث أن معدل الجريمة يسبق بسرعة طاقة كثير مـــن الحكومات على مجابهتها. ويضيف التقرير بأنه «خلال الأعوام الأخيرة، حصل ارتفاع كبير في عدد ما أبلـــغ عنه من جرائم العنف المرتكبة ضد الاشخاص، بما فيها جرائم القتل والتشويه والاغتصاب. وخلال الجـــزء الأول من الثمانينات، ازداد عدد ما أبلغ عنه من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات -بما فيها السلـــب والسرقة والاختلاس- في جميع انحاء العالم، بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا. واليوم، يتوجب على أي بلد يبلـــغ عدد سكانه ١٠ ملايين أن يتوقع القيام، كل سنة، بمعالجة عشرات الألوف من جرائم العنف ومئات الألـــوف من جرائم الاستيلاء على الممتلكات، إذا تم الابلاغ عنها. لكن هذه الأرقام لا تبيّن إلا الجرائم التي يبلّـــغ الضحايا عنها بالفعل، الى السلطات التنفيذية. أما فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب فعلا، وشأنها غير شـــأن الجرائم التي يبلغ الضحايا عنها الى الشرطة، فإن قطرا كهذا سترتكب فيه، كل سنة، مائة ألف جريمة عنـــف وما يتجاوز كثيرا مليون جريمة استيلاء على الأموال أو الممتلكات»[(٢)].

كما أخذت الجريمة أبعادا خطيرة، إذ تفاقمت الجرائم التي ترتكبها عصابات إجرامية منظمـــة، وازدادت الجريمة «عبر الوطنية» وأصبحت تكاليف الجريمة تهدد النمو الاقتصادي والبنيان الاجتماعي فـــي كثير من البلدان.

وقد مرّت منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الاسكوا) بتطورات سياسيـــة واقتصادية حرجة أدت الى تفشّي البطالة وازدياد الفقر في عدد من دولها. كما أن أنماط النمو الاقتصـــادي ومعدلات الزيادة السكانية والتوسع العمراني أدت الى تغيرات ديمغرافية واجتماعية واضحة. ولا شـــك أن هذه المتغيرات قد أثرت على حجم الجريمة ونوعيتها في المنطقة مما يستدعي إعادة النظر في برامـــج مكافحة الجريمة وسياساتها وتدعيم التعاون الاقليمي في هذا الصدد.

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، «منع الجريمة والقضاء الجنائـي في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وآفاقه». ورقة عمل أعدتهـــا الأمانـــة العامـــة، هافانـا، كوبـــا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، ص ٤ (A/CONF. 144/5).

(٢) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠. تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عـن دورتها الحادية عشرة، فيينا، ٥ - ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، (E/1990/31/Add. 1) ص ٤.

أولا- نماذج الجريمة واتجاهاتها

ألف- تصنيفات الجرائم

على أثر مراجعة الاحصائيات المتوفرة عن الجريمة ومرتكبيها في المنطقة العربية، ونظرا لتعدد تصنيفات الجريمة وتعريفاتها بين دول المنطقة، مما يجعل اعادة تصنيفها ضمن معايير موحدة عملية غير دقيقة، فقد تم الاعتماد على مصدر واحد للمعلومات هو النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة في الدول العربية، التي يصدرها سنويا المكتب العربي لمكافحة الجريمة التابع للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

وتقسّم النشرة الاحصائية الجرائم الى ثلاث عشرة مجموعة رئيسة تنطوي تحت كل منها مجموعات من الجرائم المفصلة على النحو التالي:

١- الجريمة الموجهة ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس: وهي تتمثل في الضرب حتى الموت والقتل العمد، وضرب العاهة، والانتحار، والقتل الخطأ، والايذاء البسيط، والايذاء البليغ بسبب حوادث المرور والاجهاض الجنائي.

٢- جرائم ضد الاخلاق والآداب العامة والعِرض: منها الاخلال بالآداب العامة والكلام أو الفعل الفاضح العلني مثل زنا المتزوجين أو المتزوجات، وتعدد الازواج المخالف للشريعة أو القانون، وهتك العِرض أو الاغتصاب الجنسي، والشذوذ الجنسي، والبغاء، والدعارة والتحريض على الفسق.

٣- جرائم ضد حرية الاشخاص وسمعتهم: وتتمثل في خطف الاشخاص او استدراجهم، وحجز حرية الاشخاص أو اعتقالهم أو القبض عليهم بصورة غير مشروعة، والارهاب، والتهديد والتوعّد، والقدح والشتم والسب وانتهاك حرمة المنازل والدخول فيها بصورة غير مشروعة.

٤- جرائم ضد الاموال: وهي المتعلقة بجنايات السرقة وجُنح السرقة.

٥- جرائم ضد الثقة العامة: وتتمثل في النصب والاحتيال، وتزوير الأوراق والمستندات والوثائق الرسمية، وتزوير أختام الدولة، وتزوير وتزييف الأوراق المالية والمسكوكات، وخيانة الأمانة، واختلاس أموال الدولة، والرشوة، واعطاء شيك بدون رصيد.

٦- جرائم ضد الاملاك العامة او الخاصة او اتلاف المال: وهي تتمثل في حريق عمد أو غير عمد، والتعدي على وسائل النقل العام، ووسائل المواصلات السلكية والتعدي على موارد المياه.

٧- جرائم ضد الأديان والشعائر الدينية وإهانتها.

٨- جرائم ضد حقوق الأبوة والأمومة وإهمال الاسرة.

٩- جرائم ضد موظفي الدولة والاخلال بسير العدالة: وتتمثل في إهانة وذم الموظفين العموميين، والتهجم عليهم أو التعدي عليهم، وجرائم القضاء أو تضليل العدالة، والبلاغ الكاذب، وشهادة الزور، واليمين الكاذبة وهروب المسجونين أو معاونة المجرمين على الفرار، وانتحال الوظائف أو الصفات الرسمية.

١٠- جرائم ضد النظام العام: وتتمثل في جرائم المخدرات، والسكر والعربدة وتعاطي المخدرات، واستعمال أو صناعة المسكرات وحيازتها، ومخالفة قوانين الاقامة والسفر والجوازات.

١١- جرائم ضد الاقتصاد الوطني: وتتمثل في تهريب الأرصدة والاموال والبضائع من القطر وإليه وأية جرائم أخرى ذات مساس بالاقتصاد الوطني.

١٢- جرائم ضد أمن الدولة الداخلي والخارجي وضد كيانها ونظامها.

١٣- الجرائم الأخرى: وهي خلاف الجرائم التي ذكرت ويلاحظ أنها تمثّل نسبة كبيرة من حجم الجريمة في الاحصاءات الجنائية الواردة في التقارير.

باء- <u>حجم الجريمة</u>

يبيّن الجدول ١ عدد الجرائم المسجلة في دول منطقة الاسكوا خلال السنوات ١٩٨٠-١٩٨٨. ويظهر من الجدول أن عدد الجرائم في معظم الدول في ازدياد، وإن كان حجم الزيادة يتفاوت بين دولة وأخرى. وتجدر الاشارة الى ازدياد ملموس في مجموع عدد الجرائم في كل من البحرين والمملكة العربية السعودية، والعراق، والكويت ومصر التي تم فيها تسجيل ما يقارب نصف مليون جريمة عام ١٩٨٨. ومما يلفت الانتباه تضارب أرقام الجرائم المسجلة في بعض الدول بين سنة وأخرى. مما يؤدي الى مشكلة بالنسبة الى تحديد اتجاه حجم الجريمة ويشير الى عدم دقة الاحصائيات أو الى اختلاف في طريقة تسجيل البيانات بين دولة وأخرى.

ويبيّن الجدول ٢ معدل الجريمة لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان لبعض دول المنطقة، ويظهر من الجدول اتجاه نحو التناقص في معدلات الجريمة خلال السنوات ١٩٨٤-١٩٨٨ في كل من الأردن والجمهورية العربية السورية واليمن، يقابله ازدياد بسيط في معظم الدول الأخرى. واستنادا الى معدلات الجريمة عام ١٩٨٨ (عام ١٩٨٦ بالنسبة الى الكويت ولبنان)، فإن البحرين تأتي في المقدمة، إذ تم تسجيل أعلى معدل للجريمة (٥٥٤٦) تليها مصر (٩٦٢)، فقطر (٧٠٨)، فالكويت (٦٦٩)، فالأردن (٤٨٦)، فلبنان (٣٦٩)، فالمملكة العربية السعودية (٣٤٨)، فالعراق (١٨٩)، فالجمهورية العربية السورية (١٤٢) ثم اليمن (٤٥).

الجدول ١- توزيع المجموع العام للجرائم في بعض دول منطقة الاسكوا (١٩٨٠-١٩٨٨)

الدول	الأعوام								
	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الأردن	١٤٢٠٧	٢٣٦٣١	١٤٢٩٢	١٥٢٤٢	١٥٩٨٥	١٦٣٤١	١٩٦٠٢	١٨١٢٩	١٨٧٩٠
البحرين	-	٦١٨٨	٦٧٨٨	-	-	١٨٨٧٤	-	١٨٠٢٩	١٩٤٥٥
المملكة العربية السعودية	١٤٨٩٠	١٥٤٣٣	١٨٦٦٠	١٦٠٨٦	٢٢٧٢٣	٢١٤٥٢	٣٤٥٢٥	٣٨٢٣١	٣٦٦٠٦
العراق	٥٧٠٢٤	-	-	-	١٢٨٢٨	١٢٧٨٥	١٦٨٦٤	٢٩١٣٥	٣٢٦٧٥
اليمن	-	٧٩٠٧	٦٠٤٦	١٢٧٥٢	٨٩٧٧	٥٣٧٢	٥٧٤٣	٦٩٨٢	٤٣٩٠
الكويت	٦٢٩٦	٨٨٢٤	-	٩٧٩٩	٨٤٧٤	٤٩٩٨	١١٩٨٩	-	-
لبنان	١٥٤٢٠	-	١٥١٧٧	١٣٣٢٢	-	١١٤٤٤	١١٠٩٢	-	-
الجمهورية العربية السورية	٢٣٤٩٨	-	١٩٠٦٢	-	٢٢٩٦٦	١٣٧٤٨	١٢٥٠٤	١٧٩٥٢	١٦١٩١
قطر	٩١٧	-	١٢١٦	٣١٦٩	-	٢٤٥٤	٢٧٣٩	٣٢٢٢	٢٦٢٩
مصر	-	-	-	-	-	-	-	٣٧٧٤٤٣	٤٩١٣٢٣

المصدر: النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة عام ١٩٨٨. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، بغداد ١٩٩٠، جدول رقم (١٧٨).

الجدول ٢- مقارنة معدل الجريمة لكل ١٠٠ ألف نسمة من السكان في دول منطقة الاسكوا (١٩٨٤ - ١٩٨٨)

الدول	الأعوام				
	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦	١٩٨٧	١٩٨٨
الأردن	٦٢٠	٦٣٣	٧٠٠	٦٢٥٫٨	٤٨٦
البحرين	-	-	-	٥١٣٩٫٥	٥٥٤٦
المملكة العربية السعودية	٢٢٧	٢١٤٫٥٢	٣٢٨٫٨	٣٦٤	٣٤٨
الجمهورية العربية السورية	٢٣٥	١٣٣٫٩	١١٧٫٨	١٦٣٫٦	١٤٢
العراق	٨٥	٨٧	١٠٤	١٨٠٫٨	١٨٩
قطر	٨٤١	-	٨٣٠	٨٦٨٫٤	٧٠٨
مصر	-	-	-	٧٥٩	٩٦٢
اليمن	-	-	٥٩	٧١٫٧	٤٥
الكويت	٦٢٧	٢٩٤	٦٦٩	-	-
لبنان	-	-	٣٦٩	-	-

المصدر: النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة. الاعوام ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ١٩٨٧، و ١٩٨٨.

ورغم ازدياد معدل الجريمة في دول المنطقة، فإنها تبقى أقل من معدل ازديادها في مناطق كثيرة من العالم. وقد تكون عوامل التماسك العائلي واستمرار القيم الروحية من الأسباب الرئيسة التي ما زالت تلجم جنوح الافراد.

جيم- الاتجاهات العامة للجريمة

ان الاحصاءات المتاحة عن الجريمة في المنطقة لا تسمح بتكوين صورة واضحة ومتكاملة عن خصائص ونوعية الجرائم والمجرمين وعن اتجاهات الجريمة. وعلى سبيل المثال، فإن الاحصاءات المتاحة لتقصي الخصائص الديمغرافية للفاعلين تقتصر على الاردن والعراق والجمهورية العربية السورية وقطر ومصر، ويبين الجدولان ٣ و ٤ توزيع المجموع العام حسب العمر والجنس، مما يعطي صورة عامة عن مدى جنوح الأحداث وكذلك عن دور المرأة في الجريمة. وتظهر هذه الجداول ان مشاركة الأحداث، وكذلك المرأة، في الجريمة ما زالت محدودة نسبيا في معظم الدول، بالرغم من التطورات الاجتماعية والاقتصادية الهائلة التي شهدتها. فقد بلغت النسبة المئوية للمتهمين الأحداث الذكور في الاردن ١٤ر٣، وفي الجمهورية العربية السورية ٩ر٢، وفي قطر ٤ر٤، وفي العراق ٣ر٨ وفي مصر ٣ر٤. أما النسبة المئوية للأناث فيما يتعلق بارتكاب الجريمة فكانت في الاردن ١٩ر٦، وفي الجمهورية العربية السورية ٧ر٨، وفي قطر ٥ر٨، وفي العراق ٥ر٧ وفي مصر ٥ر٤. وقد تكون قوة التقاليد السائدة في المنطقة، ومنها استمرار التماسك العائلي والقيم الروحية، وكذلك الدور الثانوي للمرأة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، من الأسباب الرئيسة التي ما زالت تلجم جنوح المرأة والأحداث.

ويبين الجدولان ٥ و ٦ المتعلقان بتوزيع الجرائم حسب النوع لعام ١٩٨٨، أن اكثر فئات الجرائم المسجلة في بعض دول الاسكوا هي الجرائم ضد حياة الاشخاص، تليها الجرائم ضد المال ثم الجرائم ضد النظام العام. ففي مصر بلغت نسبة الجرائم ضد حياة الافراد، خاصة الايذاء والاعتداء، ٤٢ في المائة، وضد الثقة العامة، خاصة خيانة الامانة، ٤٣ في المائة. وتشكل جرائم هاتين الفئتين ٨٥ في المائة من مجموع الجرائم في مصر لذلك العام. وفي الاردن شكلت الجرائم ضد الاشخاص، وبالذات جرائم الاعتداء والايذاء الشديد والبسيط، ٤٦ في المائة، وتلتها فئة الجرائم ضد الاموال، وبالذات جرائم السرقات العادية البسيطة (٢٦ر٧ في المائة). ثم فئة الجرائم ضد النظام العام وأكثرها السكر والتشويش (١٣ر٢ في المائة). وبذلك بلغت نسبة الفئات الثلاث معا ٧٥ر٩ في المائة من المجموع الكلي للجرائم. وفي البحرين كانت أعلى نسبة من الجرائم هي فئة الجرائم ضد النظام العام (٤١ر٨ في المائة)، وبالذات جرائم مخالفة قانون السفر والاقامة، وكذلك جرائم المسكرات، تليها فئة الجرائم ضد الثقة العامة (١٥ر٣ في المائة) واكثرها اصدار أو تحرير شيك بدون رصيد، والثالثة فئة الجرائم ضد الاموال (١٤ر٩ في المائة). وبلغت نسبة الفئات الثلاث ٧٤ في المائة من المجموع العام للجرائم. اما في السعودية فكانت أكبر نسبة من الجرائم ضد الاملاك العامة والخاصة واتلاف المال، وبالذات جرائم الحرق غير العمد (٢٤ر١ في المائة)، تليها فئة الجرائم ضد النظام العام وأكثرها استعمال المسكرات او صناعتها أو حيازتها أو ترويجها (٢٣ر١ في المائة)، ثم فئة الجرائم ضد الاموال (٢٠ر٢ في المائة). وفي العراق[٣] بلغت نسبة الجرائم ضد حياة الاشخاص وأكثرها

---

(٣) في كل من الجمهورية العربية السورية والعراق، تحتل الجرائم ضمن الفئة «الأخرى» نسبة عالية.

الجدول ٣- توزيع المجموع العام للجرائم المسجلة والفاعلين المعلومين في بعض دول منطقة الاسكوا (١٩٨٨)

الدول	الجرائم			الفاعلون والمعلومون						مجموع الفاعلين المعلومين
	المسجلة خلال العام	المكتشفة أو المضبوطة	المتبقية رهن التحقيق	البالغون			الاحداث			
				ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	
الأردن	١٨٧٩٠	١٦١١٠	٢٦٨٠	٢١٩٠٨	١٨٠٠	٢٣٧٠٨	٣٧٢٦	٢١٩	٣٩٤٥	٢٧٦٥٣
البحرين	١٩٤٥٥	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	٣٦٦٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٣٢٦٧٥	-	-	٢٩٥٥٦	١٨٢٥	٣١٣٨١	١٢٠١	٢٢	١٢٢٣	٣٢٦٠٤
اليمن	٤٣٩٠	٤٠٧٨	٣١٢	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	١٦١٩١	١٣٠٤٤	٣١٤٧	١٥٠٩٧	١٠٢٠	١٦١١٧	١٢٦٥	٣٧٠	١٦٣٥	١٧٧٥٢
قطر	٣٥١٤	٢٨٦٣	٦٥١	٣١٥٣	٢٠١	٣٣٥٤	١٥٢	٢	١٥٤	٣٥٠٨
مصر	٤٩١٣٢٣	٢٢٧٣	٨٦٨	٤٠٥٥	١٩٤	٤٢٤٩	١٥٧	٣	١٦٠	٤٤٠٩

المصدر: النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة عام ١٩٨٨. مرجع سبق ذكرة، الجدول رقم ٩٠.

الجدول ٤- التوزيع المئوي للفاعلين المعلومين من المجموع العام للجرائم المرتكبة في بعض دول الاسكوا حسب العمر والجنس (١٩٨٨)

الدول	البالغون		الاحداث		المجموع حسب الجنس		المجموع حسب العمر		مجموع الفاعلين المعلومين
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	بالغون	أحداث	
الأردن	٧٩ر٢	٦ر٥	١٣ر٥	٠ر٨	٨٠ر٤	١٩ر٦	٨٥ر٧	١٤ر٣	١٠٠
البحرين	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	-	-	-	-	-	-	-	-	-
العراق	٩٠ر٧	٥ر٦	٣ر٧	٠ر٤	٩٤ر٣	٥ر٧	٩٦ر٢	٣ر٨	١٠٠
اليمن	-	-	-	-	-	-	-	-	-
الجمهورية العربية السورية	٨٥ر-	٥ر٧	٧ر٢	١ر٢	٩٢ر٢	٧ر٨	٩٠ر٨	٩ر٢	١٠٠
قطر	٨٩ر٨	٥ر٧	٤ر٤	١ر٠	٩٤ر٢	٥ر٨	٩٥ر٦	٤ر٤	١٠٠
مصر	٩١ر٩	٤ر٤	٣ر٦	١ر٠	٩٥ر٥	٤ر٥	٩٦ر٤	٣ر٤	١٠٠

المصدر: النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة عام ١٩٨٨، سبق ذكره، الجدول رقم ١٢١.

او الاعتداء البسيط (١ر٢٦ في المائة) والجرائم ضد الاموال (١ر١٤ في المائة). وفي اليمن احتلت الجرائم الموجهة ضد حياة الاشخاص أكثر من نصف المجموع الكلي للجرائم (١ر٥٤ في المائة)، وأكثرها القتل الخطأ والموت نتيجة حوادث المرور، تليها الجرائم ضد الاموال (٨ر٢٤ في المائة) وبالذات جنايات السرقة وأكثرها السرقات المهمة (المرتكبة بظروف مشددة مثل سرقة المساكن او السطو عليها وسرقة المتاجر او المحلات التجارية). وفي الجمهورية العربية السورية كانت أبرز الجرائم هي الجرائم المرتكبة ضد الاموال، والسرقة (٧ر٢٧ في المائة)، والجرائم ضد حياة الاشخاص، وأهمها الايذاء أو الاعتداء البسيط (٦ر٢٠ في المائة). أما في قطر، فإن أهم الجرائم هي الموجهة ضد النظام العام (٧ر٤٧ في المائة)، وبالذات مخالفة قوانين الاقامة والسفر والجوازات، تليها الجرائم ضد الاموال (٢ر١٧ في المائة) وأكثرها السرقات المرتكبة بظروف مشددة (سرقة المساكن أو السطو عليها وسرقة المتاجر أو المحلات التجارية).

الجدول ٥- التوزيع المئوي لمجموع عام الجرائم حسب النوع في بعض دول الاسكوا (١٩٨٨)(١)

الدولة/انواع الجرائم	الاردن	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	العراق	قطر	مصر(٢)	اليمن	البحرين	الكويت(٣) ١٩٨٦
ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس	٣٦ر٠	١٧ر٤	٢٠ر٦	٣٦ر١	٧ر٢	٤٢ر٨	٥٤ر١	١٢ر٣	١٨ر٦
ضد الاخلاق والآداب العامة أو العرض	٥ر٢	٢ر٨	٣ر٥	١ر٨	٧ر٧	٢ر٦	٤ر٧	٣ر٤	٨ر٨
ضد حرية الاشخاص أو سمعتهم	٥ر٣	١ر٦	٢ر٧	٩ر٠	٢ر٥	٢ر٤	٣ر٨	٧ر٨	٤ر٦
ضد الاموال	٢٦ر٧	٢٠ر٢	٢٧ر٧	١٤ر١	١٧ر٢	٤ر١	٢٤ر٨	١٤ر٩	٣٧ر٣
ضد الثقة العامة	٣ر٧	١ر٨	١ر٢	٥ر٨	١١ر١	٤٣ر٠	٠ر٩	١٥ر٣	٣٠ر١
ضد الاملاك العامة أو الخاصة أو اتلاف المال	٠ر٢	١ر٤٢	٣ر٠	٠ر٥	٠ر٨	٠ر٩	١ر٥	٢ر٢	١ر٢
ضد الأديان والشعائر الدينية وإهانتها	٠ر٤	-	٠ر١	-	-	-	-	-	-
ضد حقوق الأبوة والأمومة واهمال العائلة	-	-	٠ر٦	٠ر١	٠ر٣	-	-	-	-
ضد موظفي الدولة والاخلال بسير العدالة	٢ر١	٠ر٢	١ر٢	٣ر٧	٥ر٣	١ر١	-	١ر٥	١ر٨
ضد النظام العام	١٣ر٢	٢٣ر١	٨ر٩	٣ر٦	٤٧ر٧	٢ر٨	١٠ر١	٤١ر٨	٧ر٣
ضد الاقتصاد الوطني	٠ر٣	٨ر٨	٤ر٤	-	-	٠ر٣	٠ر١	-	-
ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي	-	-	-	-	-	-	-	٠ر٢	-
عدا المذكورة أعلاه	٦ر٩	-	٢٥ر٢	٣٦ر٢	٠ر٢	-	-	٠ر٦	-
المجموع العام	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المجموع العام بالأرقام	١٨٧٩٠	٣٦٦٠٦	١٦١٩١	٣٢٦٧٥	٣٦٢٩	٤٩١٣٢٣	٤٣٩٠	١٩٤٥٥	١١٩٨٩

المصدر: (١) النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة عام ١٩٨٨، مرجع سبق ذكره، جدول ١٠٨.
(٢) تقرير الأمن العام السنوي لسنة ١٩٨٥، جمهورية مصر العربية، وزارة الداخلية، مصلحة الامن العام.
(٣) النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة عام ١٩٨٦، مرجع سبق ذكره، جدول رقم ٩٥.

الجدول ٦- ما يصيب كل ١٠٠ نسمة من السكان من مجاميع التصنيفات الرئيسة من الجرائم في بعض دول الاسكوا (١٩٨٨)

انواع الجرائم/الدولة	الأردن	البحرين	المملكة العربية السعودية	الجمهورية العربية السورية	العراق	قطر	مصر	اليمن
ضد حياة الاشخاص أو ما يتعلق بالنفس	١٧٥	٦٨٣ر٣	٦٠ر٦٩	٢٩ر٤	٤٩ر٤	٥٠ر٦	٤١٢ر٠٧	٢٤ر٣
ضد الاخلاق والآداب العامة أو العِرض	٢ر٣٥	-ر١٨٧	٩ر٩	٤ر٩	٣ر٤٥	٥٤ر٧	٢٤ر٧	٣ر١٣
ضد حرية الاشخاص أو سمعتهم	٨ر٢٥	٤٣٣ر٥	٥ر٦	٣ر٨٦	١٧ر٠٩	١٧ر٧	٢٣ر٣	١ر٧
ضد الاموال	١٢٩ر٨	٨٢٦ر١	٧٠ر٤	٣٩ر٦	٢٦ر٧	١٢١ر٥	٣٩ر١	١١ر١
ضد الثقة العامة	١٧ر٧	٨٥٠ر٩	٦ر٣٩	١ر٧١	١٠ر٩	٧٨ر٩	٤١٤ر١	٠ر٤
ضد الاملاك العامة أو الخاصة أو اتلاف المال	١ر٠٨	١٢٣ر٧	٨٣ر٧	٤ر٣٢	٠ر٨	٥ر٩	٩ر١	٠ر٦٨
ضد الاديان والشعائر الدينية وإهانتها	١ر٩٦	-	-	٠ر٠٨	٠ر٠٠٥	-	-	-
ضد حقوق الأبوة والأمومة وإهمال العائلة	-	-	-	٠ر٨	٠ر٢٤	١ر٨	-	-
ضد موظفي الدول والاخلال بسير العدالة	١ر١٠	٧٧ر٨	٠ر٧٥	٢ر٩٤	٦ر٩	٣٧ر٧	١٠ر١	-
ضد النظام العام	٦٤ر٠	٢٣١٨	٨٠ر٤	١٢ر٧	٤ر٩	٣٣٨	٢٧ر٤	٤ر٥٦
ضد الاقتصاد الوطني	١ر٥٧	-	٣٠ر٦	٦ر٢٤	٠ر٠٥	-	٢ر٥٢	٠ر٠٣
ضد أمن الدولة الخارجي والداخلي	-	٩ر٦	-	-	-	-	-	-
عدا المذكورة أعلاه	٣٣ر٥	٣٥ر٦	-	٣٦ر٠٩	٦٨ر٦	١ر٣	-	-
المجموع العام	٤٨٦ر١	٥٥٤٦	٣٤٨ر٦	١٤٢ر٩	١٨٩ر٤	٧٠٨ر٦	٩٦٢ر٥	٤٥ر١

المصدر: النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة لعام ١٩٨٨، مرجع سبق ذكره، الجداول ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩.

ثانيا- الجريمة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية

حدثت خلال الحقبة الاخيرة تغيرات كبيرة في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية في منطقة غربي آسيا كنتيجة للمتغيرات الاقتصادية المالية ولأنماط التنمية المتبعة في دول المنطقة والنزاعات المستمرة والتغيرات السكانية، وكذلك للتقدم الحاصل في مجالات التنمية البشرية.

ومن الناحية الاقتصادية، وبعد فترة من النمو السريع في السبعينات بعد الارتفاع الكبير في أسعار النفط، أخذت معدلات النمو في المنطقة تتباطأ في الثمانينات على أثر انخفاض اسعار النفط عالميا. وقد تفاقم الوضع الاقتصادي مؤخرا في أعقاب أزمة الخليج التي أدت الى تقلص كبير في النمو الاقتصادي، إذ شهدت المنطقة بأسرها معدل نمو سلبيا بلغ ٣٫٨ في المائة عام ١٩٩٠. كما ازداد الناتج المحلي الاجمالي تقلصا بنسبة تقدر بحوالي ٤٫٩ في المائة عام ١٩٩١. واستمرت الضغوط التضخمية في الازدياد نتيجة للآثار السلبية لأزمة الخليج و/أو الانخفاض الملحوظ في قيمة العملات الوطنية(٤)، أو كليهما.

وبالاضافة لمعدلات الزيادة العالية في عدد السكان في المنطقة، فإن الهجرة الداخلية من الريف الى المدينة وعوامل التوسع العمراني أدت الى ازدياد سكان المدن الى ٥٥ في المائة عام ١٩٩٠. وما حدث مؤخرا على أثر أزمة الخليج، أن معظم دول المنطقة التي كانت مرسلة للعمالة أصبحت مستقبلة لها نظرا للتدفق الجماعي المفاجيء للعائدين. فقد أظهرت التقديرات في أواخر عام ١٩٩١ «ان العدد الاجمالي للعائدين الى بلدان الاسكوا المصدرة لليد العاملة بلغ ١٩٤٧٠٠٠ عائد مقسمين على النحو التالي: الاراضي الفلسطينية المحتلة ٤٥ ألف عائد، الاردن ٣٠٠ ألف عائد، الجمهورية العربية السورية ١١٠ آلاف عائد، مصر ٧٠٠ ألف عائد، الجمهورية اليمنية ٧٣٢ ألف عائد»(٥).

وقد أضاف هذا التحول السكاني الذي اتجه نحو المدينة أعباء كبيرة على الخدمات الاجتماعية في المدن من اسكان وتعليم وصحة ومحافظة على الأمن وغير ذلك من الخدمات المحلية.

وقد أخذت الهوة بين الغنى والفقر تتسع في المنطقة. وأشار تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الى أن «التقدم في مجالات التنمية البشرية كان كبيرا بشكل ملموس. ففيما بين ١٩٦٠ و ١٩٨٨، ارتفع العمر المرتقب من ٤٧ الى ٦٢ سنة وارتفعت معدلات الالمام بالقراءة والكتابة من ٣٤ في المائة الى ٥٣ في المائة فيما بين ١٩٧٠ و ١٩٨٥، وانخفضت معدلات وفيات الاطفال دون الخامسة بما يقرب من الثلثين.

---

(٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٢، مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا، ١٩٩١، موجز (E/ESCWA/DPD/1992/4) ص «د».

(٥) المرجع السابق، ص ٣.

ورغم الثراء العظيم الذي تتمتع به اجزاء كثيرة من المنطقة العربية، فما زال هناك الكثير من الفقر، إذ يعيش نحو ٤٠ مليون نسمة تحت خط الفقر، ويعاني ٦٠ مليون نسمة من الكبار من الأميّة(٦).

لا شك ان هذه التطورات الاجتماعية والاقتصادية قد أدت الى نتائج سيئة على المجتمع أفضت الى تفاقم الجريمة والسلوك السلبي وظهور أنماط أخرى من الاجرام. وفيما يلي عرض لأهم العوامل الناتجة عن هذه التطورات وعلاقتها بالجريمة كمّاً ونوعاً:

ألف- البطالة

ان تفاقم معدلات البطالة في المنطقة مؤخرا أدى الى تقليل الفرص المتاحة للشباب في العمل وانعكس في ظهور آثار سلبية على قيمهم ونظرتهم الاخلاقية، ودفعهم الى ارتكاب الجريمة بكافة اشكالها. ومما لا شك فيه من الناحية الأمنية، أن هناك ارتباطا بين البطالة وبين تزايد الجريمة والاجرام. وهو ما يشكل قلقا للأجهزة الأمنية، من حيث انعكاسه على الظروف الأمنية الداخلية.

ويبدو خطر البطالة في أن المتعطلين، وخاصة المتعلمين منهم، قد يختارون السبل المختصرة غير المشروعة لتحقيق اهدافهم المحبطة من خلال السلوك الاجرامي المتمثل بوجه الخصوص في السرقة وجرائم المخدرات.

وفي دراسة أجراها مركز بحوث الشرطة بالقاهرة(٧). ثبت أن أهم جرائم العاطلين هي جرائم العنف، وأن التغيير النسبي في اعداد المتهمين العاطلين أخذ اتجاها متزايدا، إذ بلغت نسبة التغير في الزيادة بين اجمالي المتهمين المتعطلين ٤٤ في المائة عام ١٩٨٤، و ٦٢ في المائة عام ١٩٨٥، و ٤٨ في المائة عام ١٩٨٦، و ٩٨ في المائة عام ١٩٨٧، و ١٠٦ في المائة عام ١٩٨٨. ومرد الزيادة هنا هو الزيادة المقابلة في حجم البطالة بدرجة كبيرة في السنوات الخمس الأخيرة وتكدس الخريجين ذوي المؤهلات المتوسطة والعليا دون عمل انتظارا لتعيينهم عن طريق الحكومات(٨).

كما أثبتت الدراسة ان نسبة المتهمين العاطلين الأميين، كانت ٧١ر٥ في المائة في الجنايات عام ١٩٨٧، وانخفضت الى ٦٦ر٥ في المائة عام ١٩٨٨، وكانت ٥٤ر٨ في المائة في الجنح عام ١٩٨٧، وزادت الى

---

(٦) برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ١٩٩١، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١، مطبعة جامعة اكسفورد، نيويورك، ص ٥١.

(٧) النجار، زكي محمد، مشكلة البطالة في مصر وانعكاساتها الأمنية، تموز/يوليو ١٩٨٩، مطبوعات مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة، القاهرة، دراسة تم اجراؤها ضمن خطة بحوث المركز عن عام ١٩٨٩ (غير منشورة)، ص ٣٢ وما بعدها.

(٨) المرجع السابق، ص ٣٣ وكذلك التحليل الاحصائي لتقارير الأمن العام الصادرة عن وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام، القاهرة للسنوات ١٩٨٣-١٩٨٨.

٥ر٥٧ في المائة عام ١٩٨٨. وتلي هذه الفئة فئة المتعلمين، وهي فئة تتميز بالثقافة وعدم وجود سوابق اجرامية لها، وهو ما يلقي أعباء ضخمة على عاتق أجهزة الشرطة، ويستوجب القبض على مرتكبي الجريمة من هذه الفئة.

وقد أشارت الاحصاءات الواردة في الدراسة الى أن أكثر المتهمين العاطلين تركزوا في الفئة العمرية من ١٨ الى ٣٠ عاما سواء في الجنايات أو الجنح، وبيّنت أن نسبة ٩٩ في المائة من المتهمين هي من الذكور (٩).

وثبت من الدراسة زيادة معدلات الجريمة والاجرام في المدن عنها في الريف نتيجة الكثافة السكانية وتزايد مشكلة البطالة فيها. وانتهت الدراسة الى اثبات العلاقة الطردية بين البطالة وبين الجريمة والاجرام - بجلاء - وخلصت الى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي: الاسراع في تنفيذ المشروعات التي تستوعب اكبر قدر من العمالة بنوعيها المتعلمة وغير المتعلمة في المجالين الزراعي والصناعي وتشجيع الاستثمار فيهما، واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحد من الهجرة من الريف الى المدينة، وأن تتعاون كافة أجهزة الدولة في ايجاد فرص العمل وتهيئة المناخ المناسب لاستيعاب قوة العمل واقامة مجتمعات انتاجية متكاملة لسد احتياجات المقيمين بها، اعادة تخطيط السياسة التعليمية بما يلائم احتياجات المجتمع وخطط التنمية حتى يمكن تشغيل أكبر قدر من الخريجين، وربط التعليم بالبيئة.

باء- <u>المتغيرات الديمغرافية</u>

مما لا شك فيه ان الخصائص السكانية من حيث النوع والجنس والعمر والمستوى التعليمي والمهني تؤثر في الجريمة ونوعها. وأثبتت احدى الدراسات في مصر أن ثمة ارتباطا بين العمر وبين الجريمة، إذ اشارت على ضوء تحليل احصاءات تقرير الامن العام وتقرير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء الى احتلال المتهمين ذوي اعمار ٢٠ عاما المرتبة الأولى. حيث بلغت نسبتهم ٦ر٣٣ في المائة من اعداد المتهمين. بينما بلغت نسبة المتهمين ذوي اعمار ٣٠ عاما ٤ر٣١ في المائة. وكانت نسبة المتهمين أقل من ١٨ عاما ٢ر٥ في اللمائة، و ٦٠ عاما فأكثر ٣ في المائة. كما وجدت الدراسة ارتباطا بين الحالة التعليمية والجريمة بحيث بلغت نسبة الأميين والمتعلمين على المستوى الابتدائي ما يزيد عن ٩٠ في المائة من المتهمين في الجنايات.

كما أثبتت الدراسة أن هناك جرائم تنمو بمعدلات أسرع من معدلات نمو السكان، وأبرزها جرائم الاموال (السرقات - الاحتيال - الشيك بدون رصيد) إذ ارتفعت معدلاتها بسرعة في السنوات الأخيرة في حين انخفضت معدلات نمو جرائم الجنايات الهامة (القتل - السرقة بالاكراه والخطف - هتك العرض والاغتصاب - الاختلاس)، وان كان معظم مرتكبي هذه الجرائم من المتهمين ذوي أعمار كبيرة نسبيا

---

(٩) المرجع السابق، ص ٣٦، وكذلك التحليل الاحصائي لتقارير الأمن العام، التي تصدر عن وزارة الداخلية، مصلحة الامن العام، القاهرة، للسنوات ١٩٨٣-١٩٨٨.

(٢٠-٣٠ عاما) وهم أكثر انتاجا، ويبدو ذلك تعبيرا عما يشعرون به من احباط في جهودهم من أجل التوصل الى استقلاليتهم. مما يوجب التركيز على هذه السن بالتعليم وخلق فرص العمل المناسبة لهم(١٠).

وخلصت دراسة عن الجريمة في الاردن الى وجود علاقات ارتباطية قوية بين الخصائص الديمغرافية وبين ارتكاب الجريمة، خصوصا بين الفئات العمرية بعد العقد الثاني وقبيل العقد الخامس من العمر وكذلك بين المستويات التعليمية المنخفضة التي تقع دون مستوى الثانوية العامة وما يرافقها من متغيرات المهنة عند الفئات المهنية المختلفة ولا سيما الحرفيين(١١). كما وجدت دراسة أجريت في حي بولاق الدكرور عام ١٩٧٨ في ضواحي القاهرة، أن معدل التسيّب بين الطلاب في المرحلة ما قبل الثانوية قد بلغ ٤٠ في المائة، ويرتبط هذا المعدل المرتفع من التسيب بالنسبة العالية من انحراف الاحداث في تلك الضاحية(١٢).

جيم- الخصائص الايكولوجية

أدى الاتجاه نحو التوسع العمراني السريع في دول منطقة الاسكوا الى ازدياد الاجرام، نتيجة زيادة أوجه النقص في مجالات الرقابة الاجتماعية والصحة والتعليم والاسكان والمرافق، وزيادة الاحساس بالعزلة، ذلك ان السلوك الانساني يتأثر تأثرا سلبياً عندما يعيش عدد كبير من الناس في تجمعات حضرية دون أن تتوافر لهم حياة اجتماعية سليمة، فضلا عن انتشار انواع معينة من مؤسسات الترفيه التي تولدها التنمية الاقتصادية غير المتوازنة مع التنمية الاجتماعية، الأمر الذي يخلق ظروفا تشجع على ارتكاب الجريمة وتساعد على انتشار بيئات اجرامية.

وتبين بعض الدراسات عن معدلات الجريمة في المنطقة أن نسبة الاجرام في المدن التي يزيد فيها المهاجرون تزيد عنها في المدن الاخرى، كما تبين ان معدل الجرائم في كل ألف نسمة يزيد بين المهاجرين عنه بين غير المهاجرين. وأن مرتكبي الجرائم غالبا ما يكونوا ذوي اعمار كبيرة (٣٠-٤٠ سنة) وهم عادة متزوجون ولديهم أبناء وهم أميون وعاطلون في معظم الاحيان. ومرد ذلك الى عدم تجانس السكان وعدم تكيف اهل الريف اجتماعيا مع نمط الحياة في المدينة فضلا عن انفصالهم عن قيمهم التقليدية الأصلية(١٣).

---

(١٠) النجار، زكي محمد، ١٩٨٩، الانفجار السكاني وانعكاساته الأمنية، اكاديمية الشرطة، مركز بحوث الشرطة، القاهرة، ص ١٣ - ١٤. (غير منشور).

(١١) السعد، صالح محمود، ١٩٩١، حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الاردني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، ص ٤١٨.

(١٢) United Nations, Department of Technical Cooperation for Development, Report of the International Seminar on the Prevention and Treatment of Juvenile Delinquency through Community Participation. Beijing People's Republic of China, October 1988 (TCD/SEM. 89/4), p. 18.

(١٣) النجار، زكي محمد، «المشكلات وأساليب التنمية للمجتمعات الحضرية المتخلفة» ورقة عمل الى مؤتمر التنمية المتكاملة للمجتمعات الحضرية المتخلفة، شباط/فبراير ١٩٨٩، وكذلك مطبوعات مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة في القاهرة (غير منشور).

وتبين الدراسة الميدانية التي أجريت في الاردن أن معظم الجرائم تقع بين سكان المدن، يليها سكان القرى والبادية. كما تبين الدراسة ان ما يزيد عن نصف أفراد العينة من نزلاء السجون، إما مهاجرين الى المدينة أو انهم من أصول مهاجرة اليها. وتشير الدراسة الى ارتفاع معدل الجريمة في المدينة بنسبة تفوق عدد سكانها قياسا على مرتكبي الجريمة من المقيمين في المدينة، مما يبرز دور المدينة في استقطاب المجرمين من خارج سكانها(١٤). كما بينت دراسة أخرى عن الاردن العلاقة الوثيقة بين التجمعات السكنية الفقيرة والهامشية وبين سلوك الاحداث. وحسب الدراسة، فان اكثر من ٧٦٫٣ في المائة من الاحداث الجانحين الذين ألقي القبض عليهم عام ١٩٨٦، قد جاءوا من الاحياء الفقيرة المكتظة في المدينة ومن مخيمات اللاجئين(١٥). وتتميز هذه التجمعات السكانية بالاكتظاظ وعدم توفر الخدمات الكافية والمسكن الملائم.

وكشفت احدى الدراسات عن زيادة معدلات جرائم العنف السياسي وتزايد الحركات الدينية المتطرفة في المناطق الحضرية الكبرى كرد فعل على المشكلات الاجتماعية. وتبدو هذه الجرائم (العنف - التطرف - التخريب) تعبيرا عن الاحتجاج على عدم المساواة الاجتماعية(١٦).

وأظهرت الدراسة تصاعد جرائم المخدرات في المناطق العشوائية المعروفة بالمستوطنات غير المشروعة بسبب وقوعها في مناطق طرفية واستخدامها كمناطق اخفاء للمواد المخدرة، إذ غالبا ما يلجأ اليها معتادو الاجرام والمسجلون جنائيا. كما تنتشر فيها ايضا جرائم الاموال. ويمكن اعتبار هذه التجمعات السكانية مناطق نفوذ وتسلّط من جانب بعض العناصر المتطرفة التي تريد وتحاول فرض مفاهيمها وقيمها الخاصة التي لا يرضاها المجتمع، ولكن يرضخ لها الكثيرون خوفا من العنف والبطش والارهاب.

ويرجع التناسب الطردي بين معدلات الجريمة والتكدس السكاني الى مختلف العوائق التي تتلاقى في المجتمع السكاني من تخلف تعليمي ونقص في التربية ومصاعب مالية وبطالة وتململ اجتماعي وما الى ذلك. وفي هذا الوسط تقترن الاحباطات العاطفية والمادية بضعف احترام المعايير الثقافية والاجتماعية، وغيبة الرقابة الاجتماعية الفعالة، مما يولّد مواقف عدوانية ازاء الاشخاص والاموال، ويؤكد هذا اختلاف مستوى الجنوح داخل المدينة نفسها بين ناحية وأخرى بل ومن حيّ الى آخر، كما يؤكد أن «مناطق الجنوح» هذه كثيرا ما تنشأ عن اقتران مجموعة العوامل السابقة.

---

(١٤) قامت الدراسة الميدانية على أساس عيّنة عشوائية تمثل ٢٠ في المائة من النزلاء الاردنيين في مراكز الاصلاح والتأهيل الرئيسة في المملكة. وبلغ الحجم العشوائي للعينة ٢٠٠ نزيل. انظر السعد، صالح محمود، مرجع سبق ذكره، ص. ٤١٨-٤١٩.

(١٥) Rbeihat, Sabri, 1987. Explaining Male Delinquency in Jordan, Ph. D. dissertation presented to the Faculty of the Graduate School, University of Southern California, December 1987, p. 5.

(١٦) النجار، زكي محمد، ورقة مقدمة الى مؤتمر التنمية الكاملة للمجتمعات الحضرية المختلفة، مرجع سبق ذكره.

ونتيجة لهذه الدراسات، فان مكافحة الاجرام يجب أن تتجه الى التصدي بحزم للهجرة العشوائية من الريف الى المدينة (الهجرة الداخلية) وتنظيم الهجرة الخارجية (المؤقتة أو الدائمة) وفق ظروف كل دولة، والى تقديم خدمات أمنية مكثفة لمناطق تركُز الهجرة الداخلية، واضطلاع الأجهزة القومية بالبرامج الاجتماعية التي تهدف الى تغيير السلوك السلبي للمجتمعات الحضرية المتخلفة، والتوسع في انشاء جمعيات أهلية لمنع الجريمة، وتقديم الرعاية الاجتماعية بمساعدة الدولة.

دال- الظروف الاجتماعية

تلعب الأسرة دورا رئيساً في الوقاية من الجريمة، أو في الاتجاه نحوها. فتماسك الاسرة والعلاقات الصحية داخلها تشكل حاجزا في وجه نمو الميول الإجرامية عند افرادها ولا سيما الاحداث. وقد بينت الدراسة الميدانية في الاردن العلاقة الارتباطية بين المجرمين والمتغيرات الأسرية. فقد ظهر أن نسبة مرتفعة بين افراد العينة تنتمي الى أسر متصدعة، متفككة، غير مستقرة بسبب وفاة أحد الوالدين أو كليهما، وارتفاع معدلات الطلاق، وزواج آبائهم المتكرر بأكثر من واحدة، ومعاناتهم من الخلافات الأسرية الدائمة، وحرمانهم المادي والعاطفي. علاوة على انخفاض المستوى التعليمي للوالدين، الذي يتركز في معظم حالاته عند مستوى الأمية، وما يعانيه الآباء من فقر وعوز وبطالة، فلا تتوفر الرعاية والاشراف للأبناء، وتغيب الرقابة الأسرية والمجتمعية غياباً شبه تام. مما يفضي الى تسرب الأبناء من المدارس، وتشردهم، وبالتالي سقوطهم في براثن الجريمة والانحراف(١٧)، كما تشير الدراسة ايضا الى ان الظروف الاقتصادية كانت العامل الاقوى في دفع الأفراد لارتكاب الجريمة. وتتمثل هذه الظروف في عوامل الفقر والحاجة، وقسوة الظروف، وارتفاع تكاليف المعيشة، وثبات معدلات الرواتب والاجور، والبطالة بأشكالها المختلفة. وقد أوضحت الدراسة ان اكثر الجرائم انتشارا في المجتمع الاردني خلال السنوات العشر الماضية، في ضوء هذه الأوضاع الصعبة، هي الجرائم الاقتصادية (السرقة، تجارة المخدرات، الشيك بدون رصيد) تليها الجرائم ضد الاشخاص (القتل، الايذاء الجسماني) ثم الجرائم الاخلاقية(١٨).

هاء- الاتجاهات الجديدة للجريمة في المنطقة(١٩)

يبدو ان اتجاهات الجريمة تمر بمرحلة تغير مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية وكذلك السياسية في المنطقة. وليس من الصعب التنبؤ بازدياد جنوح الاحداث، خاصة ممن لهم علاقة بجرائم المخدرات. وكما جاء في تقرير مرفوع الى لجنة المخدرات، فإن الاردن أعلن عن تسجيل زيادة في

---

(١٧) السعد، صالح محمود، مرجع سبق ذكره، ص. ٤٢٠-٤٢١.

(١٨) المرجع السابق، ص. ٤٢٠-٤٢١.

(١٩) لمزيد من المعلومات حول اتجاهات الجريمة مؤخرا في مختلف انحاء العالم، أنظر: وثيقة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/CONF. 144/5)، مرجع سبق ذكره، ص ٤-١٠.

تعاطي الهيروبين خلال السنوات الست الممتدة ما بين ١٩٨٤-١٩٩٠. كما أعلنت كل من مصر والاردن والجمهورية العربية السورية عن ظهور تعاطي المخدرات في كل منها بواسطة حقن الوريد(٢٠).

كما أنه يمكن التأكيد على ان تضاعف معدلات البطالة سيكون له تأثير على نوعيات الجرائم، وذلك بازدياد جرائم الاعتداء على المال والممتلكات. ان نقص فرص العمل المتاحة للشباب، مع التغير الاجتماعي السريع، قد أطاح بكثير من القيم الاجتماعية التقليدية، خاصة نظرة الشباب للعائلة ودورها ووظائفها الرئيسة، وانعكس ذلك على تكوين آثار سلبية على قيمهم ونظرتهم الاخلاقية. فأجيال الشباب تواجه مجتمعات جديدة متغيرة لا تفسح لهم مجالا لتحقيق ذواتهم سواء عن طريق الدراسة أو فرص العمل.

ومما لا شك فيه ان التنمية غير المتوازنة تفضي الى افراز الاجرام في صوره تقليدية وغير التقليدية. وكما سبق، فإن جرائم جديدة أخذت تنمو في مجتمعات الدول المعنية وتتخذ طابعا دوليا (عبر الدول). وهي تتميز بمظهرين جديدين هما السطوة الاقتصادية البالغة والقوة التنظيمية. ومن أمثلة الجرائم الجديدة تهريب السلاح، وتجارة المخدرات، والجرائم البيئية مثل تلويث المياه، والجرائم التي تستخدم فيها الحاسبات الالكترونية وتشمل سرقة براءات الاختراع، والاحتيال على شركات التأمين والاحتيالات والسرقات البنكية. وهذا النوع من الاجرام يتطلب عملا دوليا عاجلا، مدعما بالتعاون الاقليمي والدولي في الجانبين التقني والقضائي. وهنا تجدر الاشارة الى ازدياد ظاهرة الانشطة الاقتصادية السرية خاصة غير المشروعة منها في مختلف دول المنطقة، والتي من شأن عدم مواجهتها بحسم أن يحولها الى جريمة منظمة ذات بناء مؤسس وأجهزة تنظيمية. وهذا مما يؤكد على أهمية التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة حتى لا يفاجأ الجميع بأن سطوة الجريمة المنظمة (الاقتصادية) قد سيطرت على اقتصاد العالم وقيمه وسلوكياته وأخلاقياته.

كما أن التنمية المختلة أدت الى ظهور بعض القوى الاقتصادية الجديدة وإثراء بعض الطبقات وتفاوت الدخول بين الناس. كذلك استغلت هذه القوى نفوذها أو نفوذ القوى الأخرى المتصلة بها لتحقيق المزيد من الثراء. وفي غمار ذلك ظهرت طبقات طفيلية تثرى من خلال إعمال تافهة أو غير مشروعة. وساعد على ذلك الاتجار بالمخدرات والاثراء الفاحش من ورائها. وقد ساعد هذا الجو الفاسد على انتشار الرشوة وانتهاك حرمة المال العام في سباق غير مشروع مع الذين استطاعوا جمع الثروات بطريقة سريعة على حساب قوت الشعب وبشتى الاساليب التي لا يقرّها القانون(٢١).

---

(٢٠) United Nations on Narcotic Drugs, 1992. "Examination of the World Situation with respect to Drug Abuse, Including: The Implementation of the Global Programme of Action: Measures of Control and Reduce Illicit Demand", Thirtyfifth Session, Vienna, 6-15 April, 1992 (E.N. 7/1992/8.

(٢١) النجار، محمد زكي، الأمن البيئي العربي كمدخل للاستقرار والتنمية، بحث مقدّم للمؤتمر العربي الأول للبيئة: نحو نظام عربي موحد للأمن البيئي، ٣-٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١، ص ١٠ وما بعدها. وهذا البحث ضمن وثائق المؤتمر لدى مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة بالقاهرة.

المتهم في جميع الاجراءات الجنائية التي يواجهها، أو نصوصا توجب سرية المحاكمة أو نصوصا تكفل حقوق الحدث في شأن التظلم من الاحكام التي تصدر ضده تطبيقا لحق الدفاع العام[٢٣].

ومما لا شك فيه ان الاسراع في تلافي أوجه القصور السابقة في نظام قضاء الاحداث وتضمين برامج التنمية الاستثمارات اللازمة لذلك، من شأنه أن يكفل التكيف الاجتماعي السليم والصحيح للحدث الجانح أو المنحرف، فضلا عن حفظ حقوقه الانسانية. ويتطلب هذا الأمر ضرورة الاسراع في تنفيذ قواعد (بكين) بشأن قضاء الاحداث، وكذلك قواعد الأمم المتحدة للوقاية من انحراف الاحداث، المسماة بقواعد (الرياض)، والتي وافق عليها المؤتمر التحضيري للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (القاهرة ١٩٨٩) وتم اقرارها في المؤتمر الثامن للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا، بكوبا، في ايلول/سبتمبر ١٩٩٠.

باء- معاملة المجرمين

ينبغي التمييز في قواعد معاملة المجرمين بين ثلاث مراحل: مرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة، ومرحلة ما بعد المحاكمة. ومما تجدر الاشارة اليه أن هذه القواعد قد تناولها اعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الانسان. خصوصا ما يتصل بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام، واعلان المبادىء الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، والمبادىء الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. ورغم ان كل دول المنطقة قد وقّعت على هذه الصكوك، الا انها لم تصل بعد الى التطبيق الكامل لقواعدها.

وفيما يلي عرض لأهم أوجه القصور في المستويات القطرية لدول غربي آسيا وفق المراحل الثلاث:

١- مرحلة ما قبل المحاكمة

(أ) ان معظم القواعد المتعلقة بمعاملة المجرمين لم ترد في صلب دستور الدولة، بما يكفل عدم اهدارها أو انتهاكها. بل وردت تلك القواعد في قوانين عادية أو لوائح تنفيذية؛

(ب) أن الدول تسرف في استخدام اجراء الحبس الاحتياطي واطلاق مدده، ولم توفر البدائل له، فضلا عن أن قوانين تلك الدول لا تقرر تعويضا لمن حكم ببراءته؛

(ج) أن دول المنطقة تدمج سلطتي التحقيق والاتهام معا في يد النيابة العامة، رغم أن في الفصل بينهما ما يكفل ضماناً أكبر لحقوق المتهمين؛

(د) أنه لا يوجد فصل بين المحبوسين احتياطيا وغيرهم من المحكوم عليهم في المعاملة العقابية.

---

(٢٣) «الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في معاملة الأحداث»، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، ١٨-٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩.

٢- مرحلة المحاكمة

(f) تجري معظم الدول على انشاء محاكم خاصة لغرض معين ينتهي وجودها بانتهائه؛

(ب) تتباطأ بعض الدول في اجراءات المحاكمة الجنائية نتيجة زيادة أعداد المجرمين ونقص الكوادر المؤهلة للعمل في ميادين القضاء الجنائي.

٣- مرحلة ما بعد المحاكمة

(f) وجود قصور في توفير الأساليب التهذيبية والعلاجية التي تكفل عودة المحكوم عليه، بعد انقضاء العقوبة أو الإجراء، مواطنا صالحا؛

(ب) عدم اتخاذ الدول للاجراءات الجدية التي تكفل تصنيف المتهمين حسب أسباب الاجرام وعناصر المعاملة العقابية؛

(ج) وجود قصور في المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، إذ تكاد الدول لا تأخذ بإجراء خضوع المتهم قبل تنفيذ العقوبة أو الإجراء، للفحص الشامل الذي يتناول جوانب شخصيته ويكشف عن مقتضيات تأهيله؛

(د) معظم الدول لا تأخذ بمبدأ تدرج المعاملة العقابية وفقا للتطور الذي يطرأ على شخصية المحكوم عليه ورعايته الاجتماعية والصحية؛

(هـ) تتجه بعض دول الاسكوا الى افراد لائحة خاصة للتنفيذ العقابي، غالبا ما يطلق عليها اسم «لائحة السجون» كما في مصر والعراق وعمان، وما زالت جميع الدول الاخرى في منطقة الاسكوا تُضمِّن قانون العقوبات فيها أحكاماً متفرقة حول تنفيذ العقوبة، ولم تحظ الدراسات الخاصة بقواعد تنفيذ العقوبة بمثل ما حظيت به الدراسات القانونية من اهتمام؛

(و) لا تأخذ دول المنطقة بتضمين النظم العقابية نظاما متكاملا للرعاية والمساعدة المادية اللاحقة على تنفيذ العقوبة؛

(ز) تأخذ النظم العقابية في دول المنطقة بالنظم التي تساعد على التأهيل والتكيف مع المجتمع والمتصلة بالاعتبارات الانسانية للمحكوم عليه في حدود ضيقة مثل الاختبار القضائي وتدبير المراقبة، لكنها لم تأخذ بالنظم الخاصة بتخصيص قاضٍ للتنفيذ العقابي بنظام تصاريح الخروج المؤقتة ونظام شبه الحرية.

ومما لا شك فيه ان العمل على تلافي هذا القصور، وهو في معظمه لا يحتاج لاعتمادات مالية بقدر ما يحتاج الى ثورة ادارية في أجهزة القضاء الجنائي، يؤدي الى تحقيق معاملة أنجح وأنفع للمحكوم عليه تتّسق ومبادىء وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان.

رابعا- السياسات القومية القائمة والخطط والبرامج المتبعة لمنع الجريمة

أصبحت مشكلة الجريمة في آفاقها الجديدة أكثر جسامة من أي وقت آخر، من خلال تأثيرها على المجتمع، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في السياسات والبرامج المتبعة لمكافحة الجريمة في دول المنطقة على المستوى العربي العام وكذلك على المستوى القطري.

ولقد وعت الجامعة العربية أهمية التعاون والتنسيق العربي في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة، فأنشأت مجلس وزراء الداخلية العرب الذي يتمتع بصلاحية رسم السياسة العامة، وهي سياسة من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجال الامن الداخلي واقرار الخطط الأمنية المشتركة لتنفيذ هذه السياسة. ومن صلاحية المجلس انشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه وتشكيل لجان خاصة مؤلفة ممّن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها وإقرار المقترحات والتوصيات الصادرة عنها وعن مختلف الهيئات المشتركة العاملة في المجالات الأمنية والاصلاحية. وقد أنشأت الجامعة العربية أمانة عامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. ويشمل هذا المجلس أربعة مكاتب متخصصة ملحقة بالأمانة العامة[٢٤] تقوم بالمهام التالية:

١- المكتب العربي لمكافحة الجريمة، ومقرّه في بغداد، يتولى المهام التالية:

(أ) تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الاعضاء، والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها. وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الاجهزة؛

(ب) معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة في الدول الاعضاء؛

(ج) اصدار الاحصائية السنوية للجرائم في الدول الاعضاء.

٢- المكتب العربي للشرطة الجنائية، ومقره في دمشق، يتولى المهام التالية:

(أ) تأمين وتنمية التعاون بين اجهزة الشرطة في الدول الاعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين، في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة عضو؛

(ب) تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء من أجل تدعيم أجهزة الشرطة وتطويرها.

---

(٢٤) جامعة الدول العربية، النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب المصدق بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

٣- المكتب العربي لشؤون المخدرات، ومقره في عمان، يتولى المهام التالية:

(f) تأمين وتنمية التعاون بين الدول الاعضاء، في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة عضو؛

(ب) تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء في مكافحة جرائم المخدرات.

٤- المكتب العربي للحماية المدنية والانقاذ، مقره في مدينة الدار البيضاء، ويتولى المهام التالية:

(f) تأمين وتنمية التعاون بين الدول الاعضاء في مجالات الحماية المدنية والانقاذ، في حدود القوانين والانظمة المعمول بها في كل دولة عضو؛

(ب) تقديم المعونة التي تطلبها الدول الاعضاء، من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الحماية المدنية والانقاذ، والوقاية من الكوارث الطبيعية وغير الطبيعية وآثار الحروب ومعالجة ما ينجم عنها من اضرار بإزالتها أو تخفيفها.

ويعتبر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الذي تم انشاؤه في الرياض عام ١٩٧٨ بقرار من المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب، منظمة حكومية دولية ومركزا اقليميا متخصصا في خدمة العالم العربي. ويعمل تحت رعاية مجلس وزراء الداخلية العرب التابع لجامعة الدول العربية في إطار تعاون وثيق مع مكتب مجلس وزراء العدل العرب، وينفذ مجموعة من الانشطة المختلفة بالنيابة عنهما. كما ويقدم مساعدات الى الدول العربية ويشترك في الجهود الدولية الرامية الى منع الجريمة والاعتداء على الاشخاص، والى حفظ الامن والنظام وتعزيز العدالة والتنمية المطردة في اطار الظروف الاقتصادية - الاجتماعية - الثقافية. ويعمل المركز مع السلطات والمسؤولين في الدول العربية على نشر وتطبيق سياسات الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، والعدالة الجنائية، ومكافحة المخدرات[٢٥].

وفي اطار مكافحة الجريمة، فقد أولت الجامعة العربية اهتماما خاصة بآفة المخدرات. فقام مجلس وزراء الداخلية العرب بوضع سياسة طويلة الأجل لمواجهة مشكلة المخدرات التي أخذت تتفاقم في المنطقة، فأقر في دورة انعقاده الخامسة في تونس، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية[٢٦]. وقد وضعت الأمانة العامة للمجلس، بالتعاون مع المركز العربي

---

(٢٥) لمزيد من المعلومات على دور ونشاط المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يمكن الرجوع الى: لجنة منع الجريمة «أنشطة معهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومعاهد الامم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي»، تقرير الأمين العام، الدورة الأولى، فيينا، ٢١-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، (E/CN. 15/1992/3) ص. ٢١-٢٣.

(٢٦) جامعة الدول العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الامانة العامة، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. الدورة الخامسة، تونس، قرار رقم ٧٢ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢.

للدراسات الامنية والتدريب، خطة خمسية مرحلية لتنفيذ هذه الاستراتيجية، بدأت في تنفيذها وكلفت المركز العربي برصد تطبيقها وتقييم التقدم المحرز في تنفيذها. كما قامت الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، من خلال المكتب العربي لشؤون المخدرات، بوضع جدول عربي موحد للمواد المخدرة. وذلك تنفيذا للفقرة ح/١/ثالثا من الخطة المرحلية للاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. وتم اعداد هذا الجدول في ضوء ما تضمنته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لسنة ١٩٧٢. واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨(٢٧).

أما على المستوى الوطني، فإن مراجعة السياسات القائمة والخطط والبرامج المتبعة لمنع الجريمة بدول غربي آسيا سوف تشمل القضايا التعليمية والخدمات الشرطية ونظم العدالة الجنائية والهياكل الادارية لأجهزة القضاء الجنائي، والبرامج الاعلامية.

ألف- السياسات التعليمية

يظهر من مراجعة السياسات وبرامج التعليم المتبعة بدول المنطقة أنها لم تواكب التطورات الانمائية والاجتماعية التي شهدتها المنطقة. فإن دور المدرسة والجامعات في مجال التصدي للظواهر الاجرامية ما زال هامشيا.

ان واقع التعليم، أو بمعنى أدق السياسات التعليمية، في دول منطقة غربي آسيا تتميز بنسبة عالية من التسرب والتركيز على التعليم النظري المبني على النقل والاقتباس وإهمال التعليم الفني وعدم المقدرة على استيعاب كل من هم في سن الدراسة. ويتميز أيضا بمركزية قوية مما أدى الى الجمود وعدم الابتكار والخوف من تحمل المسؤولية. كما أن التعليم مازال يعمل من خلال منطلق يبعد تماما عن حاجة المجتمع وظروف البيئة وميول ورغبات المتعلمين، ويتطلب امتحانات تساعد على الحفظ والاستظهار، بل الغش والفزع. كما ان التعليم العام، أي على المستوى الرسمي، مازال يعاني في معظم دول المنطقة، من عدم كفاءة المعلمين نظرا للدخل المنخفض الذي يحصلون عليه(٢٨).

المدرسة هي العامل الأساسي الذي يشارك الاسرة في متابعة نمو الفرد ونضجه وتكوين محدداته السلوكية، ويتكامل دور المدرسة مع دور الاسرة في هذه المهمة. ولكي تتمكن المدرسة من تحقيق ذلك، فلا بد لها من تهيئة الوسائل الكافية لقيام البيئة الصحيحة والمناخ التربوي الصالح لتقوية العلاقة بين المعلم والمتعلم، وتنمية روح الانتماء، وتعليم النظام بجوانبه الفكرية والسلوكية. ولا شك ان التربية

---

(٢٧) جامعة الدول العربية، الامانة العامة، مجلس وزراء الداخلية العرب، المكتب العربي لشؤون المخدرات ١٩٩١، جدول عربي موحد للمواد المخدرة.

(٢٨) جمهورية مصر العربية، المؤتمر الدولي الثاني عشر للاحصاءات والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، مجلد رقم (٢). القاهرة ٢٨ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٧، ص. ١٦٠ وما بعدها (مطبوعات مركز الحساب العلمي)، جامعة عين شمس.

السلوكية عملية مستمرة خلال جميع مراحل التعليم، ابتداء من الحضانة والروضة عبر المرحلة الابتدائية والاعدادية، ثم مرحلة التعليم الثانوي والتعليم العالي أيضا(٢٩).

كذلك تلعب الجامعات دورا كبيرا في تحقيق الشعور بالانتماء والمواطنة، والحقيقة التي يجب الاعتراف بها هي أن دور الجامعات في مجال التصدي للظواهر الاجرامية يشوبه قصور شديد، ذلك لأن التعليم الجامعي في الوطن العربي بصفة عامة مازال تقليديا ويرتكز على تجميع المعارف أكثر مما يعتمد على إعداد الطالب لمواجهة المتغيرات المتسارعة في المنطقة والعالم.

ان برامج الجامعة المهتمة بالدراسة والبحث في الظواهر الاجتماعية، وخاصة ما يتعلق منها بالوقاية من الجريمة والانحراف، ما زالت محدودة. لذلك فإن هناك حاجة ماسة لمزيد من البحث والدراسة المتعمقة للظواهر الاجرامية في كل دولة من دول المنطقة، وتقصي أسباب هذه الظواهر واقتراح العلاج الحاسم وذلك من خلال التعاون التام والتنسيق فيما بين الجامعات ومراكز البحث العلمي من ناحية، وبين الجهات الأمنية والاجهزة المختصة من ناحية أخرى(٣٠). ويمكن أن يؤخذ في الاعتبار عند إعادة تخطيط السياسة التعليمية لدول الاسكوا ما يلي: الاهتمام بدراسة التربية الدينية، وإدراج موضوع التربية البيئية ضمن مناهج التعليم، وتكثيف برامج محو الأمية، والاهتمام بمرحلة التعليم الاساسي، وتعليم الاناث، والعناية بالتعليم المهني، والاهتمام بتأمين مستلزمات التعاون الاقليمي في مجال التعليم.

باء- خدمات الشرطة

تضطلع الشرطة بدور بارز في مجال منع الجريمة وضبط المجرمين، ورغم ذلك يلاحظ عدم ايلاء دول المنطقة الاهتمام الكافي للدور الاجتماعي لأجهزة الشرطة. علما بأنه يعد ركيزة أساسية في سياسات منع الجريمة. وهذا الدور يمكن تكريسه من خلال العديد من السياسات والبرامج التي تفتقر اليها دول المنطقة حاليا ومنها ما يلي: التوسع في انشاء مجمعات للشرطة تمكن المواطنين من الحصول على خدماتها في أسرع وقت، ومراجعة السياسات المتعلقة بالاجراءات الادارية لخدمات الشرطة وتبسيطها وإعادة النظر فيها باستمرار من أجل كفالة خدماتها المتميزة. والمشاركة في انشاء وادارة أندية للشباب، يمكن تسميتها بأندية الشرطة للشباب، يكون من أهدافها توفير فرص العمل للشباب واستغلال الطاقات بطريقة هادفة وايجابية وتنمية الوعي الأمني لدى الجمهور، ونشر البحوث الأمنية المتميزة والاحصاءات الجنائية، وتقرير تعويض عادل لأي شخص يتوفى أو يصاب بسبب المشاركة في مكافحة

---

(٢٩) لمزيد من التفاصيل عن دور المدرسة ورسالتها، أنظر تقرير المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا حول اتجاهات في تطوير التعليم قبل الجامعة، ص. ٢١ وما بعدها، الدورة الثالثة عشرة أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ - حزيران/يونيو ١٩٨٦ حول المدرسة في التربية السلوكية ص. ٧١ وما بعدها، والدورة العاشرة تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ - تموز/يوليو ١٩٨٣ حول التعليم العام ومحو الأمية ص. ٦٧ وما بعدها، والدورة الثامنة تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٠ - تموز/يوليو ١٩٨١ حول رعاية الطفولة والتربية الاسلامية ص. ٤٧ وما بعدها.

(٣٠) يراجع في ذلك أعمال الندوة التي نظمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، حول دور الجامعات في التصدي للظواهر الاجرامية - منشورة بمجلة الأمن والحياة، الصادرة عن المركز، العدد ٧ لسنة ١٩٨٢، نيسان/ابريل /أيار/مايو ١٩٨٩، ص. ١٧ وما بعدها.

الجريمة إعمالا لقواعد العدل والمساواة؛ واحترام رجال الشرطة للجمهور وتقديرهم لضمانات الحرية الشخصية للمواطنين، واحياء وتشجيع فكرة انشاء لجان المصالحات الشعبية، مما يخفف أعباء الشرطة ويكرس مفهوم المشاركة الشعبية في منع الجريمة؛ وتشجيع المواطنين على انشاء جمعيات أهلية لمنع الجريمة والرعاية الاجتماعية بمساعدة الدولة. على أنه لا بد من الاشارة الى وجود مدونات قانونية في كافة دول المنطقة تنظم انشاء هذه الجمعيات، الا أنها مازالت حتى الآن في دور النصوص الجامدة، بعيدا عن أي تطبيق فعلي لها، ومرد ذلك ربما الى ضعف الوعي الأمني وفقد الثقة بأجهزة الأمن.

جيم- نظم القضاء الجنائي

من المسلم به أن لسير المؤسسات التي تدير القضاء الجنائي تأثيراً على تطور الجريمة لا يقل عن العوامل الاقتصادية والاجتماعية، فإذا كانت الظروف الراهنة للحياة الحضرية مواتية لمعدلات مرتفعة لبعض انواع الجرائم، فلا بد إذن أن تتكيف نظم القضاء الجنائي مع هذه الاوضاع، على أن تتوافر لها المرونة للرد على كافة أشكال الاجرام.

كما أن سير العدالة يتم ببطء وربما بعيدا عن النصوص الحاكمة لهذه النظم. كما لم تتوافر الآليات الحديثة لمواجهة استعمال الاجرام، وكذا الشأن في مجال المؤسسات العقابية التي تنوء بثقل كثرة المتهمين بعيدا عن أي نظم علمية كالتفريد العقابي وتصنيف المجرمين. مما غدت معه السجون مدرسة لتخريج كوادر المتهمين الضالعين في ارتكاب الجرائم. ومازالت الجرائم الاقتصادية البحتة تعامل نفس معاملة الجرائم التقليدية من حيث الاختصاص في نظر منازعاتها أو العقوبات المقررة عليها(٣١).

وترجع أزمة ادارة القضاء الجنائي الى مجموعة الانحرافات بين الواقعة الاجتماعية والمعيار القضائي من جهة، وبين أهداف القضاء الجنائي والوسائل المتاحة لتنفيذها من جهة أخرى.

ولما كانت دول المنطقة لم تعط العناية الكافية للأفكار الحديثة التي تتطلب الحد من التجريم والعقاب، بل والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فانه تجدر الاشارة الى أن من شأن الأخذ بهذه الافكار على نطاق واسع (من خلال التوسع في الأخذ ببدائل الدعوى الجنائية والتفكير في حل مشكلة الجريمة بعيدا عن الخصومة الجنائية) في كافة مراحل الدعوى الجنائية ما يحقق طفرة هائلة في تطور نظم القضاء الجنائي في دول المنطقة، بما ينعكس على حماية المجتمع والمتهم في آن واحد.

وإزاء تطور الجرائم الاقتصادية وزيادة معدلاتها بنسبة كبيرة في مختلف دول المنطقة، فإن اعطاء الصلح الجنائي مجالا واسعا في هذه الجرائم من شأنه أن يحقق مزايا عديدة للدولة، فضلا عن تفويت الفرصة على المتهمين. ولمواجهة ظاهرة تعاظم اجرام المخدرات في مختلف هذه الدول فإن انشاء محاكم

---

(٣١) اجتماع غربي آسيا الاقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٧-٣١ أيار/مايو ١٩٨٩. تقرير مرفوع الى مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، ص. ١٥-١٩ (A/CONF. 144/RPM4).

خاصة بهذه النوعية من الجرائم من شأنه تحقيق الردع العام والخاص. ونظرا لزيادة اعداد المتهمين والمحكوم عليهم في القضايا الجنائية، بما يترتب عليه تكدس السجون بالنزلاء بما يزيد من أعبائها، فانه يتعين على دول المنطقة أن تولي مسألة الفصل في الدعوى الجنائية على وجه السرعة اهتماما أكبر، إذ من شأن ذلك تحقيق حماية المجتمع والمحكوم عليهم والمتهمين في آن واحد(٣٢).

وإذا كانت أجهزة القضاء الجنائي تستسهدف الوصول الى الحقيقة التي يعترف بها القانون، فإن احترام القائمين على أجهزة القضاء الجنائي لضمانات الحرية الشخصية للمتهمين، من شأنه أن يسهل الوصول الى ذلك الهدف.

كما أنه لا يخفى ما للتعاون الدولي من أهمية بالغة في منع الجريمة ومعاملة المجرمين، لذلك فان تشجيع هذا التعاون للمشاركة في ادارة القضاء الجنائي، وخاصة في الجرائم المنظمة، من شأنه أن يدفع فاعلية أجهزة القضاء الجنائي خطوات واسعة الى الأمام للقيام بدورها.

---

(٣٢) المرجع السابق، أنظر كذلك: الأمم المتحدة، ١٩٩١، تقرير الامانة العامة، مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، (A/CONF. 144/28/RW. 1)، ص. ٢٩٥-٢٩٧ و ٣١٠-٣٣٥.

خامسا- الهياكل الادارية لأجهزة القضاء الجنائي

لقد تبين من العرض السابق تطور الجريمة تبعا للتغيرات التي شهدتها دول المنطقة في مختلف الميادين، فظهرت نماذج جديدة من الجرائم وزادت معدلات جرائم أخرى، كما جرى استخدام تقنيات حديثة في ارتكاب أفعال اجرامية. وإزاء ذلك، كان لا بد من ان تواكب أجهزة القضاء الجنائي هذه التطورات كمّاً وكيفاً، فينبغي والحال كذلك الأخذ بالاساليب العلمية المتطورة في نظم تدريب العاملين بأجهزة الرقابة الادارية لرفع كفاءتهم العلمية والعملية، وقد يكون من المفيد هنا الوقوف على الاساليب العلمية في التدريب في الدول المتقدمة، بايفاد البعثات التدريبية اليها، وزيادة الاعتمادات للتدريب ليتلاءم مع التطور الهائل للجريمة في كافة اشكالها وعلى جميع المستويات.

وإزاء اهمية التعاون الدولي في منع الجريمة ومعاملة المجرمين، فانه يتعين انشاء الادارات او الهيئات المؤسسية التي يناط بها تدعيم هذا التعاون، ويمكن ان تشمل هذه الهياكل التنظيمية مكاتب لتبادل المعلومات بين اجهزة الشرطة في مختلف دول المنطقة. وبالرغم من لجوء غالبية هذه الدول للأخذ بالتقنيات الحديثة في مجال منع الجريمة ومكافحة الاجرام، فإن ذلك يتم ببطء وعلى نطاق محدود(٣٣).

وتتجه الدول في منطقة غربي آسيا اتجاهات متباينة في مجالات تنظيم اجهزة الشرطة، فبينما تتجه بعض الدول نحو الأخذ بنظام الشرطة القضائية، فإن دولا أخرى لا تأخذ بهذا النظام ضمن أجهزة القضاء الجنائي. والأمر الذي لا يرقى اليه شك هو ان في الاخذ بنظام الشرطة القضائية بجانب الشرطة الادارية، ما يتمشى والتطورات التنموية السريعة، وله مردود ايجابي في منع الجريمة. والحال كذلك فيما يتعلق بالشرطة النسائية، فبينما يشمل تنظيم أجهزة الشرطة في بعض الدول الأخذ بنظام الشرطة النسائية في كافة مجالات العمل، فإن البعض الآخر يأخذ بهذا النظام على نطاق ضيق أو يتجاهله. واذا كانت المرأة قد أصبحت تطرق مختلف مجالات العمل، فانه من الضروري الاستعانة بها وتوظيفها في المجالات الامنية، بما يتفق وظروف كل دولة.

السياسة والبرامج الاعلامية

ان وسائل الاعلام المختلفة بدول المنطقة لم تعط مساحة كافية للوقاية من الاجرام، ليس هذا فحسب بل انها ساعدت في بعض الاحيان على انتشار انواع معينة من الجرائم، وخاصة جرائم العنف، فأجهزة الاعلام المختلفة بوصفها أحد أبرز الامكانيات المتخصصة التي تستطيع تقديم خدمات عامة لتحقيق اهداف مكافحة الجريمة والانحراف، لم تقم بالواجب المنوط بها في هذا الشأن. وأبرز صور القصور التي ينبغي تداركها في هذه السياسة بصفة عامة هي التالية: (أ) عرض الجريمة وأفلام العنف والاثارة الجنسية. (ب) ان أجهزة الاعلام لم تول عناية لائقة لعرض خدمات الشرطة للمواطنين، وكذلك القيام بالدور المنوط

---

(٣٣) المرجع السابق، ص. ١٥-١٩.

بها في التوعية من مخاطر الجريمة والاجرام ومخاطر التلوث البيئي، وسبل الوقاية من الجريمة، (ج) أن السياسة الاعلامية لم تعمل على جعل المتلقي شريكا في التوعية بطريقة تلقائية، (د) نقص البرامج التي تشجع على غرس المحبة بين طبقات الشعب ونبذ الحقد، واحترام القانون والنظام، وتعميق القيم الدينية، (هـ) وجود مساحات ضئيلة للاعلام بالقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الجديدة أولا بأول والاحاطة بالأثر المترتب على مخالفتها.

هذا عن الاعلام المرئي. أما عن دور الصحافة والاعلام المقروء بصفة عامة، وهو لا يقل تأثيرا عن الاعلام المرئي أو المسموع. فانه يلاحظ ان ثمة اتجاهين في دول المنطقة، فاما التعتيم الكامل على كل ما يتعلق بالجريمة او الاثارة البالغة في نفس المجال، وكلاهما له مردوده السيء على نمو اتجاهات الجريمة، إذ لم يلاحظ في أي دولة من دول المنطقة أي تحديد للعلاقة بين أجهزة الأمن (بصفة عامة) وأجهزة الاعلام، كما يلاحظ بجلاء فقدان التنسيق بينهما.

ان اعادة النظر في السياسة الاعلامية لكي تضطلع بدورها الأمني في الوقاية من الانحراف بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهود المبذولة من مختلف أجهزة الدولة، ولا سيما الاجهزة الامنية، من شأنها أن تحقق نتائج ايجابية ورائدة في مجال منع الجريمة والوقاية منها.

سادسا- الخاتمة والتوصيات

لقد أثبتت المعلومات المتاحة زيادة معدلات الجريمة في معظم دول المنطقة وظهور اتجاهات جديدة في أنماط الجريمة كنتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتدهور الأوضاع المعيشية. وبينت الدراسة الفقر والهوة الكبيرة في توزيع الدخل، والبطالة وانخفاض المستوى التعليمي والافتقار الى الاسكان المناسب، وعدم توفر الخدمات الصحية الكافية والتحول الحضري السريع والزيادة المفرطة في حجم السكان والحراك الاجتماعي الكثيف وتفكك الروابط الأسرية الخ، كلها من العوامل الرئيسة المقترنة بالجريمة والتي تخلق ظروفا مؤاتية لزيادة الجريمة.

ويؤدي ذلك الى استنزاف الميزانيات الوطنية نتيجة التكاليف المباشرة وغير المباشرة للجريمة من حيث الخسائر البشرية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤدي الى تشويه خطير في مسار التنمية وأولوياتها وغاياتها. كما أن التكلفة الاجمالية للجريمة تصبح جسيمة اذا أضيفت اليها التكلفة غير المنظورة للجرائم التي لا يبلّغ عنها.

ومما تجدر الاشارة اليه، قلة المعلومات الكمية والاحصائية الحديثة وعدم دقتها والتضارب في تصنيفات الجرائم بين دول المنطقة. واللافت للنظر ارتفاع معدل الجرائم «الأخرى» بالنسبة لتصنيف الجرائم (من التي لم ترد في التصنيفات الثلاثة عشر الواردة بالجداول)، والاهتمام بالاحصائيات الجنائية من ناحية الدقة والتصنيف ونشر الارقام الحديثة المساعدة على تحليل أكثر تحديدا لاتجاهات الجريمة والاجرام بدول المنطقة. كما تجدر الاشارة ايضا الى الارتفاع النسبي في معدل اجرام الاحداث بالرغم من أن جنوح الاحداث مازال محدودا في المنطقة قياسا الى مناطق أخرى من العالم. كما أن معدل اجرام المرأة بدول المنطقة مازال محدودا ومنخفضا بالنسبة للمعدلات العالمية لاجرام النساء. ويرجع انخفاض النسبة في اجرام المرأة والأحداث في المنطقة الى عادات وتقاليد المجتمعات العربية التي مازالت هذه المجتمعات تحافظ على استمرارها الى درجة كبيرة بالرغم من التطورات السريعة التي تشهدها المنطقة.

أما فيما يتعلق بأسلوب التنمية وتأثيراتها الأمنية، فقد خلصت الدراسة الى نتيجة منطقية مؤداها أن التنمية المختلة وظيفيا أو غير المتوازنة تؤدي الى تحفيز الجريمة والاجرام في مختلف صوره، وأن الجريمة في ابعادها ومظاهرها الجديدة تهدد مجرى التنمية والسلم والأمن، لأنها تستند الى التطورات التقنية الجديدة والى أشكال تنظيمية معقدة كما في حال جرائم الارهاب والاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والاجرام الاقتصادي وجرائم الحاسبات الآلية والجرائم البيئية. وإزاء ذلك كان لا بد من التأكيد على أهمية الأخذ بالاساليب العلمية الحديثة في التنمية السليمة اقتصاديا واجتماعيا وبيئيا، فضلا عن تعظيم دور التعاون الدولي لمواجهة هذا الاجرام.

وفيما يتعلق بالسياسات والبرامج المتبعة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد تبين ان ثمة قصورا شديدا في السياسات التعليمية والاعلامية وخدمات الشرطة وأجهزة القضاء الجنائي وهياكلها، بما يقتضي ضرورة اعادة النظر في هذه السياسات وتطويرها، كي تستجيب للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وتؤدي دورها المأمول في الحد من الجريمة والاجرام. كما تبين ايضا ان دول المنطقة بصفة

عامة لم تول الاهتمام الكافي للسياسات والبرامج المتعلقة بمعاملة المجرمين، وقد شمل هذا القصور المتهمين البالغين والاحداث ايضا في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، مما يتطلب الاسراع في اتخاذ الاجراءات وسنّ التشريعات التي تكفل حماية حقوق المجرمين المعترف بها في ضوء المبادىء والاعلانات الدولية وتدبير الاستثمارات اللازمة لهذا الغرض.

ولا بد في هذا السياق من الاشارة الى أعمال ما جاء باعلان كراكاس(٣٤) من ضرورة بذل الجهود المنظمة لتنسيق وتشجيع التعاون الفني والعلمي والسياسات الموجهة لمنع الجريمة، في اطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والى خطة عمل ميلانو(٣٥) التي تضع المبادىء التوجيهية لمنع الجريمة، والقضاء الجنائي في سياق التنمية واقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وفي اطار وضع برامج وسياسات لمكافحة الجريمة، لا بد من توجيه الانتباه الى الاعتبارات التالية:

١- النظر في مكافحة الجريمة في اطار الاستراتيجية الانمائية العامة، واشراك القائمين على الاستراتيجية الجنائية في نسج الخطوط اللازمة لمواجهة الاحتياجات التي تولدها التنمية والتكيف مع القيم الجديدة المصاحبة لها، إذ أن من شأن مشاركة القائمين على منع الجريمة في وضع استراتيجية التنمية أن يقلل من احتمالات زيادة الاجرام.

٢- الاضطلاع بالتخطيط الامني من منظور دينامي ومنهجي يراعي الترابط بين الانشطة والمهام في مجال التشريع وانفاذ القوانين والاجراءات القضائية ومعاملة المجرمين وقضاء الاحداث بما يكفل قدراً أكبر من التماسك والاتساق والمحاسبة عن المسؤولية والعدالة الانصاف.

٣- ان حل مشكلة انتشار الجرائم الاقتصادية في دول المنطقة لن يتأتى عن طريق أجهزة القضاء الجنائي فحسب، وانما عن طريق وضع استراتيجية كاملة تنظم في اطارها الاهداف والسياسات والبرامج اللازمة للمحافظة على الامن الاقتصادي والبيئي، الى جانب استراتيجية متكاملة ترسخ مفهوم الأمن بمختلف انواعه.

٤- التأكيد على أهمية تبادل الخبرات والمعلومات عن الجرائم المنظمة ومرتكبيها بين أجهزة الشرطة والامن بالدول الاعضاء في الاسكوا. وكذلك تبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بأمن الحدود والموانىء وعقد اللقاءات بين المسؤولين عن ذلك، والاشعار الفوري عن حالات التسلل، وتنقل الجماعات والافراد المشتبه فيهم في المناطق الحدودية، وكذلك الشأن في المسائل المتعلقة بأمن المطارات والطائرات وتزوير الجوازات وتأشيرات الدخول والخروج.

---

(٣٤) قرار الجمعية العامة ١٧١/٣٥ بشأن تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المرفق المعنون «اعلان كراكاس».

(٣٥) أنظر: مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الامانة العامة (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.86. IV. 1)، الفصل الاول، الفرع ألف.

٥- اعادة النظر في السياسات التعليمية، بما يضمن الاهتمام والتركيز على دراسة التربية الدينية والتعليم الأساسي والتعليم المهني والتعليم المستمر وربط التعليم بالبيئة وايلاء محو الأمية الاهتمام اللائق به والاهتمام بتعليم الاناث وتكريس التعاون الدولي الاقليمي في مجال التعليم في المسائل المشتركة.

٦- ايلاء الاهتمام الكافي للدور الاجتماعي للشرطة، بما يكفل تكريس خدماتها الممتازة للجمهور، وتدعيم العلاقات الايجابية بين الجمهور والشرطة من ناحية، وبين تطوير مفهوم المشاركة الشعبية في منع الجريمة من جهة أخرى.

٧- ايلاء العناية الكافية للأفكار الحديثة التي تتطلب الحد من التجريم والعقاب والحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وذلك من خلال ما يلي: التوسع في الأخذ ببدائل الدعوى الجنائية، واعطاء الصلح الجنائي مجالا واسعا في مجال الجرائم الاقتصادية، وانشاء محاكم خاصة للنظر في جرائم المخدرات والجرائم الاقتصادية، والتأكيد على سرعة الفصل في الدعوى الجنائية حماية للمجتمع والمتهم في نفس الوقت.

٨- الأخذ بالأساليب العلمية المتطورة في عالم التدريب في كل أجهزة القضاء الجنائي، وتطوير الهياكل الادارية، وتعزيز الادارات المتخصصة واستحداث ادارات جديدة وفقا لما تتطلبه مراحل التنمية المتعاقبة، وكذلك العمل على توفير عدد كافٍ من رجال القضاء، وتأمين الوسائل الكفيلة برفع مستوى الكفاءة العلمية للقاضي، والعمل على اعادة تنظيم الجهاز الاداري المعاون للقضاء ورفع المستويات الفنية لهذا الجهاز.

٩- توحيد مفهوم العمل بالمؤسسات العقابية في التشريعات الوطنية للدول، على اعتبار ان العمل ليس عقوبة تفرض على السجناء، بل هو اسلوب من أساليب التأهيل والتهذيب السلوكي والثقافي والمهني، والعمل على تطوير هذا العمل ضمن نظام عقابي اصلاحي، وأيضا الدعوة الى بذل المزيد من الاهتمام في اختيار العاملين بهذه المؤسسات من ذوي التخصصات اللازمة لأداء هذه المهام، فضلا عن مواصفاتهم الخلقية والقويمة.

١٠- دعم الجمعيات الاهلية، خاصة تلك المعنية بالوقاية من الجريمة، بما يكفل تطوير هذه الجمعيات وزيادة فاعلية دورها وتحقيق اهدافها.

١١- انشاء الادارات والهيئات المؤسسية التي يناط بها اجراء البحوث والدراسات وتحليل المعلومات الأمنية. بهدف تحجيم مسببات وأعداد ونتائج حالات الاجرام، مع ضرورة وجود تنسيق كامل مع الاجهزة التشريعية والتنفيذية والاصلاحية لتحقيق هذا الهدف.

١٢- تطوير السياسات الاعلامية حيث تقدم طرق التوعية من مخاطر الجريمة والاجرام وتحث على الفضيلة والاحسان والمواطنة الصالحة واحترام القانون وتوفر التسلية البريئة لملء وقت الفراغ بالأمور البنّاءة، اذ ان وسائل الاعلام مدرسة في حد ذاتها.

١٣- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحماية حقوق المجرمين، وتضمين التشريعات الوطنية الأساسية النصوص القانونية التي تحقق ذلك استرشادا بمبادىء الأمم المتحدة واعلاناتها في هذا الشإن.

١٤- تضمين التشريعات الوطنية ما يكفل تجريم الافعال الخاصة بايواء أو تشغيل الاحداث دون موافقة ولي الأمر، وكذلك ايواء الحدث الضال او الغائب دون ابلاغ الشرطة، وأيضا تشديد العقوبة على مستغلي الأحداث ومفسديهم.

١٥- تلافي أوجه القصور في المعاملة العقابية والاساليب التهذيبية والعلاجية في معاملة المجرمين، بما يضمن عودة المحكوم عليه، بعد انقضاء العقوبة أو التدبير، مواطنا صالحا.

١٦- تضمين التشريعات الوطنية ما يكفل تعويض المحبوس احتياطيا تعويضا عادلاً اذا ما حكم ببراءته أو صدر في شأنه أمر بأنه لا وجه لإقامة الدعوى ضدّه.

١٧- وضع تقنين خاص مستقل يضم قواعد التنفيذ العقابي بما يحقق ذاتية خاصة لهذا الفرع من أفرع القانون الجنائي بكل دولة من دول المنطقة.

١٨- اعداد وتطبيق مدونة لسلوك الموظفين القائمين على تطبيق القوانين، بما يكفل حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق المجرمين والضحايا بصفة خاصة، ومنع إساءة استعمال السلطة نحوهم.

المراجع الأساسية

الأمم المتحدة. مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، الأمانة العامة (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.86. IV. 1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

_____. الاجتماع الاقليمي التمهيدي لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ١٩٨٩.

_____. المجلس الاقتصادي والاجتماعي. تقرير لجنة منع الجريمة ومكافحتها عن دورتها الحادية عشرة (فيينا)، ٥-١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، (E/1990/31/Add. 1).

_____. «منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية: واقع التعاون الدولي وآفاقه»، ورقة أعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، (A/CONF. 144/5).

_____. برنامج الأمم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩١ مطبعة جامعة اكسفورد، نيويورك، ١٩٩١.

_____. تقرير الامانة العامة، مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (A/CONF. 144/28/RW. 1).

_____. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ١٩٩٢. مسح التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الاسكوا لعام ١٩٩١، موجز (E/ESCWA/DPD/1992/4).

جامعة الدول العربية. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الدورة الخامسة، تونس، قرار رقم ٧٢ بتاريخ ٢ شباط/فبراير ١٩٨٢.

_____. النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب المصدق بقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤٢١٨ بتاريخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢.

_____. مجلس وزراء الداخلية العرب، الامانة العامة، المكتب العربي لمكافحة الجريمة، النشرة الاحصائية العربية للجرائم المسجلة للأعوام ١٩٨٤-١٩٩٠، بغداد، ١٩٨٩.

_____. مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، المكتب العربي لشؤون المخدرات، جدول عربي موحد للمواد المخدرة، ١٩٩١.

جمهورية مصر العربية. تقرير الأمن العام السنوي لسنة ١٩٨٥، وزارة الداخلية، مصلحة الأمن العام.

_____. المؤتمر الدولي الثاني عشر للاحصاء والبحوث الاجتماعية والسكانية ٢٨ آذار/مارس - ٢ نيسان/ابريل. بحوث شعبة العلوم الاجتماعية، مجلد رقم (٢)، القاهرة، مطبوعات مركز الحساب العلمي بجامعة عين شمس، ١٩٨٧.

_____. مشكلة البطالة في مصر وانعكاساتها الأمنية، التحليل الاحصائي لتقارير الأمن العام للسنوات ١٩٨٣-١٩٨٨. وزارة الداخلية، مصلحة الامن العام، القاهرة، ١٩٨٩.

_____. المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. «الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في معاملة الأحداث»، القاهرة، ١٨-٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٩.

المملكة العربية السعودية. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. دور الجامعات في التصدي للظواهر الاجرامية، مجلة الأمن والحياة، العدد ٧ لسنة ١٩٨٢.

السعد، صالح محمود، حجم الجريمة وخصائصها وأنماطها واتجاهاتها في المجتمع الاردني، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجامعة التونسية، ١٩٩١.

النجار، زكي محمد، «الأمن البيئي والتنمية». دراسة قدمت الى مركز بحوث الشرطة في أكاديمية الشرطة، القاهرة، نيسان/أبريل ١٩٨٩.

الأمم المتحدة، لجنة منع الجريمة. أنشطة معهد الامم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومعاهد الأمم المتحدة الاقليمية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. تقرير الامين العام، الدورة الأولى، فيينا ٢١-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢، (E/CN. 15/1992/3).

النجار، زكي محمد، «اساليب تنمية المجتمعات الحضرية المتخلفة». دراسة قدمت الى مركز بحوث الشرطة في أكاديمية الشرطة، القاهرة، شباط/فبراير ١٩٨٩.

أكاديمية الشرطة. مركز بحوث الشرطة. «الانفجار السكاني وانعكاساته الأمنية»، دراسة قدمت الى مركز بحوث الشرطة في أكاديمية الشرطة، القاهرة، كانون الثاني/يناير ١٩٨٩.

أكاديمية الشرطة. مركز بحوث الشرطة. «مشكلة البطالة في مصر وانعكاساتها الأمنية» دراسة قدمت الى مركز بحوث الشرطة في أكاديمية الشرطة، القاهرة، تموز/يوليو ١٩٨٩.

النجار، زكي محمد، «المشكلات وأساليب التنمية للمجتمعات الحضرية المتخلفة»، ورقة مقدمة الى مؤتمر التنمية المتكاملة للمجتمعات الحضرية المتخلفة، القاهرة، مركز بحوث الشرطة، شباط/فبراير ١٩٨٩.

المراجع العامة

الأمم المتحدة. مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، نيويورك، ١٩٨٥، (منشورات الامم المتحدة ١٩٨٦).

_____. القواعد النموذجية الدنيا لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين)، نيويورك، ١٩٨٦.

_____. القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المسجونين، نيويورك، ١٩٨٦.

_____. حقوق الانسان (مجموعة صكوك دولية)، نيويورك، ١٩٨٨.

جمهورية مصر العربية، مجلس وزراء الداخلية العرب، الأمانة العامة، الدورة الثامنة، القاهرة، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩.

_____. مؤتمر حماية حقوق الانسان في قوانين الاجراءات الجنائية في العالم العربي، القاهرة، كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩.

_____. المؤتمر الرابع عشر لقادة الشرطة والامن العرب، القاهرة، أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

_____. الندوة الدولية لحماية حقوق ضحايا الجريمة، القاهرة، ١٩٨٩.

_____. «دور الشرطة في مساندة الاسرة على مواجهة تحديات العصر»، المؤتمر العربي الأول للبيئة: نحو نظام عربي موحد للأمن البيئي، القاهرة، ٣-٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠.

_____. مركز بحوث الشرطة، ندوة مشكلات الاحصاءات الجنائية، القاهرة، ١٩٩٠.

_____. المؤتمر الدولي لحوادث المرور والامان على الطرق في الدول النامية، القاهرة، آذار/مارس، ١٩٩٠.

_____. ندوة آفاق استمرارية التنمية في التسعينات، القاهرة، آذار/مارس ١٩٩٠.

_____. المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة.

الدعيج، فهمي عبد العزيز، الأمن والاعلام في الدول الاسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٩٨٧ (١٤٠٧ هـ).

قطر، مشكلة تعاطي المخدرات بين الشباب (بحث ميداني)، الجزء الثاني، مطبوعات جامعة قطر، ١٩٨٩.

سرور، احمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

_____. السياسة الاجرائية وتبسيط اجراءات الخصومة الجنائية، بحث مقدم الى مؤتمر العدالة الذي نظمه نادي القضاة بالقاهرة، نيسان/ابريل ١٩٨٦.

الشلبي، فاروق، «الارهاب الدولي وانعكاساته على أداء الشرطة»، القاهرة، ١٩٨٤.

_____. «سبل تنفيذ توصيات بحوث ومكافحة المخدرات». مركز بحوث الشرطة، اكاديمية الشرطة، كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١.

عبد المتعال، صلاح، التغيير الاجتماعي والجريمة في المجتمعات العربية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة، ١٩٨٠.

مكتب الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)، المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

محمود، كمال، «دور الاعلام في مكافحة الجريمة»، بحث جماعي، معهد تدريب ضباط الشرطة، اكاديمية الشرطة، الدورة (٥٢)، القاهرة، ١٩٨٦.

ـــــــــــ. «الابعاد الاجتماعية والنفسية والقانونية لجرائم قتل الازواج في مصر». دراسة قدمت الى مركز بحوث الشرطة باكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٠.

ـــــــــــ. «استراتيجية جديدة للوقاية من الجريمة: جمعيات الوقاية من الجريمة على مستوى المراكز وأقسام الشرطة». معهد تدريب ضباط الشرطة، اكاديمية الشرطة، الدورة (٤٠).

النجار، زكي محمد، الاتجاهات الحديثة في العمل الشرطي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الرياض، (١٤١٢ هـ) ١٩٩٢.